دين واراد السفر على انه ان مات برئ المديون والا فهو على حاله فيفعل
ذلك قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري
منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا يحنث الرابع عشر في
البيع والشراء اراد بيع داره على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة
ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم يقر بالغصب ولم تكن في
يد البائع ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها كذا ذكر الخصاف و
وعابوا عليه تعليم الكذب ولذلك عيب على الامام الاعظم رحمه الله في قوله
اذا باع حبلى وخاف المشتري من البائع ان يدعي حبلها لينقض البيع قال
فالحيلة ان يأمر البائع بان يقر بان الحبل من عبده او من فلان حتى لو
ادعاه لم تسمع واجيب عنها بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو
فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شراء شيء وخاف ان يكون البائع قد باعه
واراد المشتري انه ان استحق يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون
حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا كمائة دينار مثلا ثم يشتري
الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له بالمائة فاذا استحقت رجع بالثمن
ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافعي
باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري الحيلة في بيع جارية
يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت
وان اراد المشتري ان تخدمه زاد بعد موتي فتكون مدبرة اراد شراء
اناء ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقده ما معه ثم يستقرضه
منه ثم ينقده فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا بربح
فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض
اذا اراد البائع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يأمره البائع ان يقول
ان خاصمتك في عيب فهو صدقة وان اراد البائع ان لا يرجع عليه
المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقول المشتري بانه باعه من البائع الخامس
عشر في الاقرار الحيلة في عدم لزومه ان يتزوجها البائع [illegible]

ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب
على الاصح ان يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها
ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شاء وانما قلنا كلما شاء
لئلا يقتصر على المجلس او يزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها
واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاط السادس عشر في المداينات الحيلة في
ابراء المديون ابراء باطلا او تأجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر
الدائن بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ويوكله
بقبضه ثم يذهب الى القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسم هذا الرجل
على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي امنع هذا المقر
من قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه
ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأ او اجل او صالح كان باطلا
وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة
فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف رحمه الله بعده وقال ابو حنيفة رحمه الله
يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتأجيله وابراؤه وهبته
لانه لا يرى الحجر جائزا الحيلة في تحول الدين لغير الطالب اما الاقرار كما
سبق او الحوالة او ان يبيع رجل من الطالب شيئا بماله على فلان
او يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد
اذا اراد المديون التأجيل وخاف ان الدائن ان اجله يكون وكيلا في البيع
فلم يصح تأجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان مؤجلا
الى وقت كذا اذا اراد احد الشريكين في دين ان يؤجل نصيبه
وابى الاخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب
كان مؤجلا الى كذا اذا اراد المديون التأجيل وخاف ان يكون الطالب
اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب
للمطلوب ما يدركه من درك من قبله من اقرار تلجئة وهبة وتوكيل
وتمليك وحدث احدثه يبطل به التأجيل الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلصه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)